

21 October 2014
Arabic
Original: French

المؤتمر السنوي السادس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت
الأجهزة المتفجرة المرتجلة

أفكار لمناقشة مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة

وثيقة مقدمة من المنسق المشارك المعني بالأجهزة المتفجرة المرتجلة^(١)

مقدمة

- ١- يطرح انتشار استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة من قبل الجماعات المسلحة تحدياً أمام جميع الدول بصرف النظر عن المسائل السياسية الإقليمية.
- ٢- ومنذ عام ٢٠٠٩، يجتمع فريق خبراء البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية كل عام لمناقشة مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وقد قدمت عروض كثيرة ساعدت على موافاة الدول الأطراف بمعلومات غزيرة حول جميع المجالات التي تغطيها مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة التقني منها والقانوني والإنساني والتنفيذي وما إلى ذلك.
- ٣- ومع ذلك، لا يزال هناك سؤال يحتاج إلى إجابة وهو: ما هي الأعمال المموسة التي يمكن أن يقوم بها خبراء الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل إضافة إلى ما يقومون به من تبادل للمعلومات العامة التي تتيحها اجتماعاتهم السنوية؟
- ٤- وقد حظي المنسق المشارك بفرصة المشاركة في الجلسات الخمس. ورأى أيضاً بعد استعراض كل العمل الذي أنجز منذ عام ٢٠٠٩ أن من المفيد القيام بما يلي:

(١) السيد إروان روش، عقيد بحري في البحرية الوطنية الفرنسية.



(أ) وضع موجز للعناصر الرئيسية المستخلصة من تلك العروض فيما يتعلق بتحليل الإشكالية والممارسات الجيدة للدول (المرفق الأول)؛

(ب) التفكير في إمكانية توجيه أعمال فريق الخبراء في المستقبل (المرفق الثاني).

٥- ولا يعكس مرفقاً هذه الوثيقة موقفاً وطنياً ولا يردان سوى على سبيل إثراء أفكار الدول الأطراف التي يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن توجيه الأعمال في المستقبل.

المرفق الأول

موجز أعمال فريق الخبراء غير الرسمي المنجزة منذ عام ٢٠٠٩

الجزء الأول إشكالية الأجهزة المتفجرة المرتجلة

١- ليست الأجهزة المتفجرة المرتجلة جديدة. ففي القرن التاسع عشر، كانت بعض الجماعات القوضوية العنيفة تستخدم بالفعل "آلات جهنمية"^(٢). بيد أن استعمال هذه الأجهزة قد ازداد بدرجة كبيرة خلال العقدين الماضيين. وأصبحت تلك الأجهزة تشكل تهديداً عالمياً. وفي الواقع، صارت الأجهزة المتفجرة المرتجلة اليوم من الأسباب الأولى لوقوع ضحايا مدنيين أثناء النزاعات وليست هناك أية منطقة في مأمن من ذلك. غير أن الإشكالية معقدة يستعصي فهمها.

التعريف

٢- لا يوجد تعريف متفق عليه. ومع ذلك، تتضمن الوثائق الصادرة عن بعض الدول أو المنظمات الدولية تعريفات مقاربة. ولذلك يمكن اعتبار الجهاز المتفجر المرتجل آلة متفجرة مصنوعة يدوياً (لتمييزها عن الذخيرة المصنوعة صناعياً) وتتكون من مواد متفجرة أو محرقة أو سامة (إشعاعية أو بيولوجية أو كيميائية)، خالصة كانت أم مختلطة، تستخدم لإلحاق أضرار بأشخاص أو بأهداف محددة.

الأهداف

٣- تستخدم الأجهزة المتفجرة المرتجلة ضد الأهداف التالية:

- (أ) أفراد قوات الأمن (الجنود/رجال الشرطة)؛
- (ب) المدنيون؛
- (ج) الممتلكات (المركبات وما إلى ذلك)؛
- (د) الهياكل الأساسية؛

(٢) عنوان فصل خاص بالأجهزة المتفجرة المرتجلة من منشور
Small Arms Survey 2013 (Jeremy Binnie et Joanna Wright)

- '١' المباني العامة أو الخاصة؛
- '٢' طرق المواصلات (الجسور والطرق وما إلى ذلك)؛
- '٣' شبكات الإمداد (المياه والطاقة وما إلى ذلك) أو الإرسال (الهاتف وما إلى ذلك).

أنواع الأجهزة المتفجرة المرتجلة

٤- يمكن تصنيف الأجهزة المتفجرة المرتجلة بحسب نوع آثارها (متفجرة وكيميائية ومحرقة وما إلى ذلك) أو ناقلاتها (أجهزة متفجرة مرتجلة يشغلها مفجر انتحاري وأجهزة متفجرة مرتجلة محمولة على مركبة) أو نوع نظام الإطلاق:

- (أ) أجهزة متفجرة مرتجلة موقوته؛
- (ب) أجهزة متفجرة مرتجلة تفجرها الضحية؛
- (ج) أجهزة متفجرة مرتجلة تفجر بفعل صفيحة ضغط؛
- (د) أجهزة متفجرة مرتجلة تفجر بفعل سلك تعثر؛
- (هـ) أجهزة متفجرة مرتجلة تفجر بالتحكم عن بعد؛
- (و) أجهزة متفجرة مرتجلة تتحكم سلكي عادة ما تكون بإغلاق الدائرة الكهربائية؛

(ز) أجهزة متفجرة مرتجلة تتحكم فيها نبضات كهرومغناطيسية (جهاز الراديو والهاتف المحمول وجهاز التحكم الكهربائي وما إلى ذلك).

٥- وإضافة إلى ذلك بدأت تظهر قذائف متفجرة مرتجلة (صواريخ أو قذائف هاون يدوية). ويشار إليها أحياناً بالأجهزة المتفجرة المرتجلة الطائرة "flying IEDs".

العناصر العامة المكونة للأجهزة المتفجرة المرتجلة

- ٦- الحاوية - أوعية تحتوي على العبوة الرئيسية وهي متنوعة للغاية بدءاً من سلة الفواكه وصندوق الحليب إلى طنجرة الضغط.
- ٧- مصدر الطاقة (البطارية) المرتبط بدائرة كهربائية، وتوجد هذه العناصر غير المحددة في الأسواق.
- ٨- نظام التفجير (الزناد/مفتاح التحويل/نظام الإطلاق/الصمام) - وتوجد هذه العناصر غير المحددة في الأسواق أيضاً:

- (أ) بالضغط (مثل المحقن)؛
 (ب) بالإعاقة الموقوتة (مثل ساعة التوقيت المستخدمة في المطبخ)؛
 (ج) بالحركة (مثل مفتاح التحويل الزئبقي)؛
 (د) بالتحكم اللاسلكي (مثل الهاتف)؛
 (هـ) بالتحكم الكهربائي.

٩ - بادئ التفجير - وهو الجزء الذي يبدأ تفجير العبوة ويصنع هو نفسه في بعض الأحيان بصورة يدوية لكن الأمر يتعلق في عدد من الحالات بمفجرات صناعية أو عسكرية.

مكونات العبوات المتفجرة

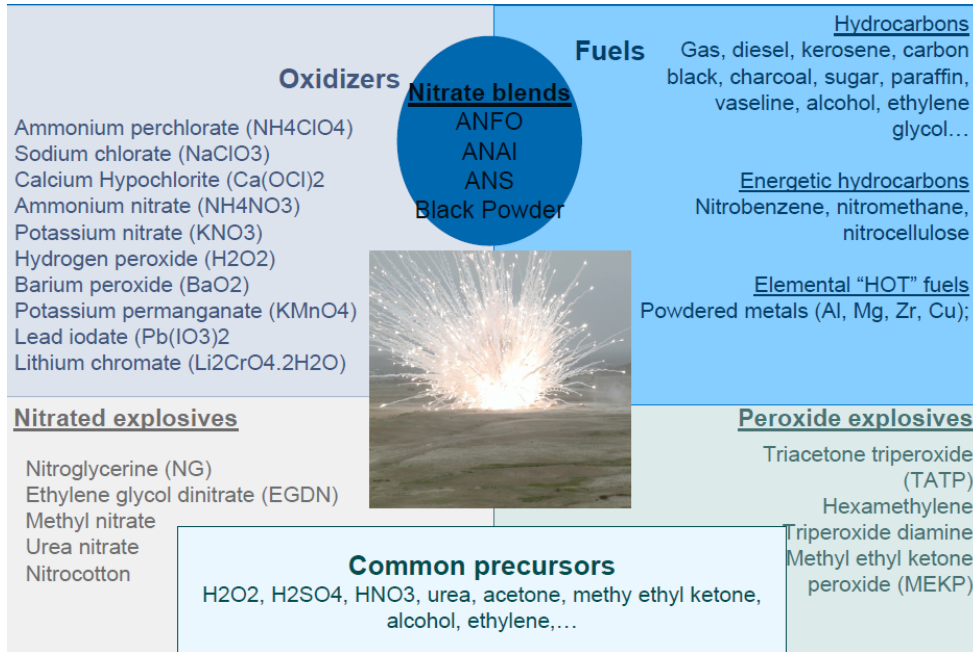
١٠ - يمكن أن تتكون العبوات المتفجرة من متفجرات مصنعة يدوياً ويجري تصنيعها اعتباراً من منتجات كيميائية محولة عن مسار استخدامها المعتادة، مثل الأسمدة (ولا سيما الأسمدة الأزوتية) لصنع مواد متفجرة. فالمادة المتفجرة هي منتج يتفكك بشكل مفاجئ مطلقاً كمية كبيرة من الغاز المرتفعة درجة حرارته.

- (أ) وتوجد ثلاث طرائق للتفكك وهي:
 '١' الاحتراق: الانتشار بالتوصيل الحراري. سرعة الانتشار: بضعة ملمترات/الدقيقة، مثل الخشب؛
 '٢' الاشتعال: الانتشار بالضغط الآلي. سرعة الانتشار: ١ إلى ٢ كم/الثانية، مثل المفرقات والألعاب النارية؛
 '٣' الانفجار: الانتشار بالموجة الصدمية. سرعة الانتشار حتى ١٠ كم/الثانية، مثل الديناميت (في المجال المدني) ومادة HMX (في المجال العسكري)^(٣)؛
 (ب) ولا بد من توافر العناصر التالية لكي تشتعل المادة أو تنفجر كما هو الحال في الاحتراق:
 '١' مادة مؤكسدة (مؤكسد): مثل النترات أو الكلورات أو البرمنغنات؛
 '٢' الوقود (المختزل): مثل السكر أو مسحوق الألمنيوم أو الكبريت أو المادة الهيدروكربونية؛
 '٣' مورد للطاقة من أجل بدء التفاعل؛

(٣) يتسبب العنصران '٢' و'٣' في الانفجار.

رسم بياني^(٤)

(بالإنكليزية فقط)



(ج) يمكن إضافة قطع معدنية (مثل المسامير) لزيادة قوة الفتك لدى الانفجار. وإضافة إلى ذلك، تستخدم أحياناً منتجات كالحقوة أو الطلاء لإخفاء المنتجات المتفجرة وتفاذي اكتشافها بمساعدة الكلاب. ومن الجدير هنا إبداء الملاحظة التالية: هناك بعد إقليمي شديد لإشكالية السلائف الكيميائية. فالمنتجات المستخدمة في آسيا ليست نفسها المستخدمة في أفغانستان أو في أمريكا الجنوبية (لسبب وجيه يتجلى في اختلاف التربة والمناخ، فيما يتعلق بالأسمدة على سبيل المثال). وفيما يخص تدابير مراقبة تدفق هذه المنتجات، يكون التعاون الإقليمي أساسياً لذلك.

١١ - وقد تُشكّل العبوات أيضاً من متفجرات عسكرية ناشئة عن المصادر التالية:

- (أ) ذخيرة محولة من المخزونات (نهب الترسانات والسرقات التي تحدث أثناء نقل الذخيرة وما إلى ذلك)؛
- (ب) المتفجرات من مخلفات الحرب (الذخيرة والذخائر الفرعية غير المنفجرة أو المتروكة والألغام وما إلى ذلك).

(٤) مقتطف من العرض الذي قدمه السيد رافائيل خيمينس سانتشيس، مدير المركز الوطني لإزالة الألغام بإسبانيا في نيسان/أبريل ٢٠١٣.

١٢ - وأخيراً قد تُشكّل العبوات من متفجرات مدنية أي يمكن استخدام المتفجرات المستعملة في صناعة التعدين (مثل الديناميت والتي إن تي وما إلى ذلك) أو مواد تصنيع الألعاب النارية (مثل المسحوق الأسود) في تصنيع الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

حجم الظاهرة

١٣ - انتشار الأجهزة المتفجرة المرتجلة ظاهرة عالمية. فهي حقيقة من حقائق التزاعات الحديثة غير المتناظرة.

١٤ - ففي عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، كان هناك نحو ٤٥ دولة متضررة من هذه الأجهزة في جميع القارات.

١٥ - بيد أن هذه الظاهرة تتركز في البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة غير دولية أو اضطرابات داخلية عنيفة (أفغانستان والعراق وباكستان وسوريا ونيجيريا والصومال وكولومبيا والمكسيك وما إلى ذلك).

١٦ - وهي ظاهرة متعددة الأبعاد (البر والجو والبحر).

١٧ - ومن العوامل التي تفاقم من حجم هذه الظاهرة ضعف هياكل الدولة والفساد والثغرات الحدودية التي يسهل اختراقها.

١٨ - وإضافة إلى ذلك، تشكل تلك الأجهزة تهديداً متنامياً بالنظر إلى ما يلي:

- (أ) أصبحت دورة تكيف الخصم أقصر فأقصر؛
- (ب) تساعد شبكة الإنترنت على نشر المعلومات المتعلقة بتصنيع المتفجرات يدوياً؛
- (ج) صارت الجماعات المسلحة تلجأ أكثر فأكثر إلى هذا النوع من الأفعال في المناطق الحضرية؛
- (د) أصبحت الأجهزة موثوقة أكثر فأكثر (الأجهزة وآليات بدء التفجير).

أسباب هذا الانتشار

١٩ - تستخدم جماعات مسلحة من غير الدول الأجهزة المتفجرة المرتجلة لأنها في كثير من الأحيان لا تستطيع الحصول على الأسلحة الثقيلة أو الذخائر المتفجرة التقليدية.

٢٠ - وفي الواقع تتصف الأجهزة المتفجرة المرتجلة بما يلي:

- (أ) قلة تكلفتها؛

(ب) بساطة تصنيعها وتركيبها نسبياً (توجد معظم مكوناتها في الأسواق، وفيما يخص المكونات المتبقية يمكن للشبكات المحلية للتهريب والإجرام تيسير إمكانية الحصول على المتفجرات أو على المواد الضرورية لتصنيعها)؛

(ج) سهولة تكيف تصميمها مع الظروف المحلية.

٢١- وبذلك تجد بعض الجماعات في الأجهزة المتفجرة المرتجلة ما تفتقده من قدرة على الضرب من بعد.

٢٢- وإضافة إلى ذلك، تتيح الأجهزة المتفجرة المرتجلة لهذه الجماعات إحداث الآثار التالية:

(أ) على مستوى التكتيك:

'١' إضعاف قوات الأمن؛

'٢' تخطيط معنويات تلك القوات؛

(ب) على المستوى التنفيذي:

'١' الحد من حرية حركة قوات الأمن وعملها؛

'٢' إجبارها على اتخاذ تدابير حماية شديدة تجعل من الأصعب على قوات الأمن الاتصال بالسكان المحليين (المصدر الأساسي للمعلومات) وقد تسهم في فقدان شرعية تلك القوات؛

(ج) آثارها على المستوى الاستراتيجي:

'١' الآثار الاجتماعية: تخلف هذه الأجهزة شعوراً بانعدام الأمن يضعف إرادة السكان وقدرتهم على الصمود؛

'٢' الآثار الاقتصادية: يمكن أن تتسبب في انقطاع الإمدادات وشل الحركة التجارية؛

'٣' الآثار السياسية: تفضي إلى فقدان الثقة بالسلطات.

٢٣- وإضافة إلى ذلك، فإن استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة في صفوف السكان المدنيين (أو حتى ضد هؤلاء السكان عمداً) يمكن بعض الجماعات من إحداث آثار مضاعفة بما تثيره من هلع.

الإطار القانوني

٢٤ - تستدعي النقطة السابقة إبداء ملاحظة قانونية هامة هي أن الأجهزة المتفجرة المرتجلة غير محظورة بصفاتها تلك. ومع ذلك:

(أ) تنطبق القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني، وبصفة خاصة القواعد المتصلة بما يلي (التي تسري على الأجهزة المتفجرة المرتجلة شأنها شأن الأسلحة الأخرى):

'١' منع الأجهزة التي تتسبب في آلام زائدة ومعاناة لا ضرورة لها؛

'٢' التمييز؛

'٣' التناسب؛

'٤' الضرورة العسكرية؛

'٥' الحيلة في الهجوم؛

(ب) ويوجد في البروتوكول الثاني المعدل المرفق باتفاقية الأسلحة التقليدية أحكام محددة تحظر استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو تحد منها^(٥).

٢٥ - والأجهزة المتفجرة المرتجلة "المصممة أو المبنية أو المكيفة بهدف القتل أو الإصابة التي تنطلق على غير توقع حين يحرك شخص ما شيئاً عديم الضرر في ظاهره أو يدنو منه أو يأتي فعلاً مأموناً في ظاهره" تدخل في فئة "الأشراك الخداعية" بصيغتها المعروفة في المادة ٢ (الفقرة ٤) من البروتوكول الثاني المعدل.

٢٦ - أما الأجهزة المتفجرة المرتجلة "المصممة بهدف القتل أو الإصابة أو الإلتلاف وتفجر يدوياً أو بالتحكم عن بعد أو تنفجر تلقائياً بعد فترة من الوقت" فتدخل في فئة "النبائط الأخرى" بصيغتها المعروفة في المادة ٢(٥) من البروتوكول الثاني المعدل.

٢٧ - وتحدد المادة ٣ (القيود العامة المفروضة على استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى) والمادة ٧ (محظورات بشأن استعمال الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى) من ذلك البروتوكول النظام القانوني الساري على الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي تدخل في هذه الفئة أو تلك من هاتين الفئتين.

٢٨ - وتذكر المادتان على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) المادة ٣ - مقتطفات:

(٥) هذا النص على أي حال هو النص الوحيد في القانون الدولي الذي يشير صراحة إلى الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

- '١' يحظر استعمال أي شرك خداعي أو نبيطة أخرى مصممة لإحداث إصابة لا داعمي لها أو معاناة لا ضرورة لها أو من طبيعتها إحداث ذلك؛
- '٢' يحظر توجيه الأشرار الخداعية أو النبائط الأخرى ضد السكان المدنيين عموماً أو المدنيين فرادى أو ضد الأعيان المدنية؛
- '٣' يحظر استخدام الأشرار الخداعية أو النبائط الأخرى استعمالاً عشوائياً^(٦)؛
- '٤' تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين من آثار الأشرار الخداعية أو النبائط الأخرى؛

(ب) المادة ٧ - مقتطفات:

'١' تنطبق قواعد القانون الدولي المنطبقة بخصوص الخيانة والغدر ولا سيما حظر استعمال الأشرار الخداعية والنبائط الأخرى التي تربط أو تقرر بما يلي: الشارات الدولية المعترف بها، والجثث أو المقابر، والمرافق الصحية أو النقل الطبي، وجميع الأشياء المخصصة للأطفال، والمأكولات والمشروبات، والأشياء ذات الطابع الديني، والآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة، والحيوانات أو جيفها؛

'٢' يحظر استعمال الأشرار الخداعية والنبائط الأخرى في أي مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين ولا يجري فيها قتال بين قوات برية ولا يبدو أن قتالاً وشيكاً سيجري فيها:

- ما لم تكن هذه الأسلحة موضوعة على هدف عسكري أو بجواره مباشرة؛
- ما لم تتخذ تدابير لحماية المدنيين من آثارها، مثل إقامة مخافر إنذار أو إصدار تحذيرات؛

(ج) ويمكن أيضاً للأجهزة المتفجرة المرتجلة أن تدخل تبعاً لمحتواها (على سبيل المثال مواد كيميائية) في مجال تطبيق اتفاقيات دولية محددة (مثل، اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة)؛

(٦) يُفهم من الاستعمال العشوائي تحديداً أي وضع لهذه الأسلحة:

- (أ) في مكان ليس بهدف عسكري؛
- (ب) بطريقة أو وسيلة للنقل لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد؛
- (ج) أو بطريقة يتوقع منها التسبب عرضاً في وقوع ضحايا مدنيين مما يكون مفرطاً بالقياس إلى التفوق العسكري الملموس والمباشر المنتظر.

(د) يتساءل بعض الحقوقيين من ناحية أخرى عن إمكانية تشبيه الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي تطلقها الضحية بالألغام التي يعرفها البروتوكول الثاني المعدل (بل واتفاقية أوتاوا) على أنها "ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الأرض أو منطقة سطحية أخرى ومصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص أو مركبة".

التأثير الإنساني

٢٩- تدل دراسات المجتمع المدني (انظر على وجه التحديد العرض المقدم من منظمة مكافحة العنف المسلح في عام ٢٠١٣ والدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة في عام ٢٠١٣) أهمية التأثير الإنساني.

٣٠- وتجدر الإشارة إلى العناصر التالية:

(أ) تسبب الأجهزة المتفجرة المرتجلة في وقوع أعداد كبيرة جداً من الضحايا حيث سقط نحو ١٧ ٣٠٠ ضحية في عام ٢٠١١ و ٩٠٠ ٢٠ في عام ٢٠١٢ (عرض منظمة مكافحة العنف المسلح في نيسان/أبريل ٢٠١٣)؛

(ب) يتزايد هذا العدد؛

(ج) يبلغ متوسط النسبة بين الضحايا ٣ جرحى لكل قتيل؛

(د) تستهدف الأجهزة المتفجرة المرتجلة المدنيين أكثر، إذ يشكل المدنيون عموماً ثلاثة أرباع الضحايا؛

(هـ) يقع ما يزيد قليلاً عن نصف الضربات في المناطق الحضرية.

٣١- ويمكن مقارنة هذه الأرقام بأرقام خاصة بأسلحة متفجرة أخرى بذل المجتمع الدولي بشأنها ولا يزال يبذل جهوداً جبارة. وعلى سبيل المثال، ذكر مرصد الألغام الأرضية أن الألغام (بجميع أنواعها) قد تسببت في عام ٢٠١١ في سقوط نحو ٢ ٢٠٠ ضحية وفي عام ٢٠١٢ نحو ٤٠٠ ضحية. صحيح أن تلك البيانات ناقصة ويمكن التشكيك في طرائق حسابها إطلاقاً، إلا أنه يبدو بوضوح أن حجم الضحايا ليس بحجم ضحايا الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

٣٢- ويستحق عدد الضحايا، ولا سيما بين المدنيين أن يبذل المجتمع الدولي جهوداً حثيثة في هذا الخصوص.

الجزء الثاني

مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة

٣٣- لم تقف الدول مكتوفة الأيدي أمام هذا الخطر الذي يشكل تهديداً على المستوى الوطني أو المستوى المتعدد الأطراف. فقد اتبعت ممارسات مختلفة لمكافحة خطر هذه الأجهزة. واتخذت هذه الممارسات أشكالاً مختلفة (مثل، الفهم والمتابعة والمنع والحماية والاستعداد "understand, pursue, prevent, protect and prepare") أو "الردع والمنع والكشف والحماية والرد" "Deter, prevent, detect, protect, respond" أو "إبطال مفعول الجهاز ومهاجمة الشبكة وإعداد القوات" "Defeat the device, attack the network, prepare the force" غير أنه توجد عناصر مشتركة فيما بينها.

٣٤- وترد فيما يلي (على سبيل المثال لا الحصر) قائمة بهذه الممارسات الجيدة.

تحسين المعارف المتعلقة بشبكات الأجهزة المتفجرة المرتجلة وبتصنيعها وتركيبها

٣٥- إقامة وحدات متخصصة في ظل قيادة مركزية لإجراء بحوث في مجال الأجهزة المتفجرة المرتجلة وإبطال مفعولها وتدميرها فضلاً عن جمع وتحليل تلك الأجهزة أو العناصر الخاصة بها.

٣٦- تنمية المهارات التقنية القانونية المناسبة لاستغلال العناصر التي تجمع في أماكن التصنيع أو في مواقع الانفجار (الاستغلال التقني والحيوي)، انظر على سبيل المثال تجربة المختبر الميداني المتعدد الجنسيات (multi-national theatre laboratory).

٣٧- وضع قواعد بيانات بشأن مكونات الأجهزة المتفجرة المرتجلة واستخداماتها وشبكتها.

مكافحة صنع الأجهزة

الحد من إمكانيات الحصول على المتفجرات المدنية (لاستخدامها في أغراض غير مشروعة)

٣٨- تحسين التعقب (الإداري) للمتفجرات والمفجرات المدنية.

٣٩- وضع أنظمة ترخيص (لكل شركة مع قائمة بأسماء الموظفين المرخص لهم) وتصاريح للاستيراد والتجارة والاستعمال.

٤٠- تجميع المعلومات المتعلقة بهذه المنتجات في قاعدة بيانات متاحة للدوائر الحكومية المعنية بأكملها.

- ٤١ - تحديد معايير السلامة لحفظ هذه المنتجات ونقلها واستخدامها.
- ٤٢ - وضع آليات لمراقبة مدى التقيد بتلك المعايير.
- ٤٣ - التطبيق الصارم للمعايير الدولية بشأن الوسم الكيميائي لتمييز المتفجرات البلاستيكية (ولا سيما اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها فيما يخص البلدان الموقعة).
- الحد من إمكانيات صنع الأجهزة المتفجرة يدوياً**
- ٤٤ - الحد من نسب التركيز القصوى المسموح بها لبعض العناصر الكيميائية التي يشمل استخدامها كسلائف في صنع الأجهزة يدوياً.
- ٤٥ - تحسين التعقب (الإداري) للمنتجات.
- ٤٦ - وضع أنظمة ترخيص (لكل شركة مع قائمة بأسماء الموظفين المرخص لهم) وتصاريح للاستيراد والتجارة والاستعمال.
- ٤٧ - تجميع المعلومات المتعلقة بهذه المنتجات في قاعدة بيانات متاحة للدوائر الحكومية المعنية بأكملها.
- ٤٨ - تحديد معايير السلامة لحفظ هذه المنتجات ونقلها واستخدامها.
- ٤٩ - وضع آليات لمراقبة مدى التقيد بتلك المعايير.
- ٥٠ - توعية السكان بخطر تحويل مسار هذه المنتجات.
- ٥١ - متابعة الجهود البحثية بشأن الوسم الكيميائي لتمييز هذه المنتجات.
- الحد من إمكانيات الحصول على المتفجرات العسكرية**
- ٥٢ - تأمين أماكن التخزين وعمليات النقل.
- ٥٣ - إبطال مفعول الذخائر غير المنفجرة أو المتروكة أو تدميرها.
- ٥٤ - اتخاذ الترتيبات التقنية لتفادي تحويل مسار استخدام ذخائر الحرب.
- ٥٥ - ومسألة السلامة الجسدية وإدارة المخزونات مسألة شاملة. فقد طرحت في الواقع في أطر أخرى، إذ عولجت تلك المسألة في إطار التدابير الوقائية العامة في البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية، وستكون أيضاً بنداً من بنود جدول أعمال المؤتمر المقبل الذي يعقد مرة كل سنتين لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وإضافة إلى ذلك، توجد بالفعل مبادئ توجيهية كاملة في هذا الشأن. وعلى وجه التحديد، وضع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة وأنشأ برنامج الأمم المتحدة لوقاية أفضل (SaferGuard) (انظر <http://www.un.org/disarmament/un-saferguard/>).

حماية الأهداف المحتملة

- ٥٦ - تحديد الأهداف المحتملة والمناطق المعرضة للهجوم باستخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة والنقاط التي ستستخدم للرصد بهدف إطلاق الأجهزة المتفجرة عن بعد لرصدها.
- ٥٧ - مراقبة هذه المواقع وطرق الوصول إليها.
- ٥٨ - تطهير الأماكن.
- ٥٩ - إذكاء وعي السكان المحليين بمسألة التعرف على مؤشرات وجود أجهزة متفجرة مرتجلة.

التعامل مع الأجهزة المتفجرة المرتجلة

تحسين الكشف عن الأجهزة

- ٦٠ - استخدام الكلاب أو حيوانات أخرى قادرة على الكشف عن الأجهزة المتفجرة (انظر على سبيل المثال استخدام الفئران في موزامبيق من أجل إزالة الألغام).
- ٦١ - تطوير القدرة على الكشف عن البيئات الخطرة/الإنذار بها (& threat awareness ground sign detection).

تعطيل عمل الجهاز

- ٦٢ - وضع أنظمة تشويش تعطل عمل الأجهزة المتفجرة المرتجلة، ولا سيما تلك التي يتم التحكم فيها من بعد لاسلكياً.
- ٦٣ - تطوير القدرات على إبطال مفعول الأجهزة أو تدميرها (أفرقة إزالة الألغام التي تعمل بمعدات محددة).

الحد من آثار الأجهزة المتفجرة المرتجلة

- ٦٤ - تحسين الإجراءات الأمنية (ولا سيما لحماية المواقع وشبكات النقل).
- ٦٥ - زيادة قدرة المركبات على المقاومة.
- ٦٦ - تحسين حماية الأشخاص.

مكافحة الشبكات

- ٦٧- يدخل استعمال الأجهزة المتفجرة المرتجلة عموماً في نطاق عمل شبكة منظمة أي من حيث تحديد الأهداف والتخطيط للهجوم والتمويل وتوريد المواد والتجنيد وتدريب المشغلين وصنع الجهاز والتنفيذ والاستغلال الإعلامي.
- ٦٨- وتبدأ مكافحة هذه الشبكة المنظمة بالعمل الاستخباراتي أي جمع المعلومات وتحليلها واستغلالها وتقاسمها ومقارنتها لتحديد هذه الجماعات وأساليب عملها (Threat Tactics, Techniques and Procedures – Threat TTP).
- ٦٩- ويأتي بعد ذلك عمل مراقبة أنشطة تلك الجماعات لمحاولة الكشف عن البوادر التي تنذر باحتمال وقوع هجوم بالأجهزة المتفجرة المرتجلة في المستقبل.
- ٧٠- ويمكن أيضاً القيام بعمليات وقائية على امتداد مختلف حلقات السلسلة المشار إليها أعلاه (اعتباراً من قرار التخطيط للهجوم وحتى تنفيذه الفعلي) وذلك لكسر تلك السلسلة.
- ٧١- ويقتضي ذلك الأمر أحياناً تكييف الأجهزة القانونية لتيسير عمليات التحقيق والملاحقات القانونية وضمان اتخاذ تدابير عقابية شديدة (فرض عقوبات عادلة لكنها رادعة واتباع أسلوب الردع).
- ٧٢- ومن المهم أيضاً تكييف إجراءات جمع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو العناصر المكونة لها وتحليلها لكي تكون صالحة للاستخدام كعناصر أدلة في الإجراءات القانونية. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بضمان الاحتفاظ بكامل العناصر خلال جمع الأجهزة وتحليلها فضلاً عن الحفاظ عليها في المرحلة اللاحقة.
- ٧٣- وأخيراً، يمكن أيضاً القيام بحملات عامة وقائية وإعلامية عن طريق وسائط الإعلام لتوعية السكان بخطور هذه الأجهزة وحملهم على التصرف بطريقة تلقائية سليمة (السلوك المتبع لدى العثور على طرد مشبوه أو بعد وقوع انفجار). وعلاوة على ذلك، من شأن تلك الحملات أن تتيح جمع المعلومات وتقليل مصادر دعم الجماعات المسلحة (الإمدادات).
- ٧٤- غير أنه بالإضافة إلى هذه الممارسات الجيدة، هناك بعض الدروس المستفادة العامة التي ترد فيما يلي:
- (أ) تعتبر مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة نشاطاً شاملاً ومشاركاً بين الوزارات. إذ يلزم إقامة شبكة لمكافحة الشبكة. وليست مكافحة هذه الأجهزة مجرد مسألة تقنية محصورة بالوزارات المسماة بالأمنية (الشرطة/الدفاع). فهي نشاط يجب أن تشارك فيه أيضاً الوزارات الأخرى (وزارة العدل والصناعة والمالية والصحة وربما التربية وما إلى ذلك). ويمكن أن تساعد الحلقات الدراسية المشتركة بين الوزارات في تحسين مستوى تبادل المعلومات بدرجة كبيرة، وبالتالي تحسين فعالية مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة. ويقصد بذلك تحديداً التوصل إلى فهم مشترك للتمكن من العمل بصورة منسقة؛

(ب) تقتضي مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة وضع استراتيجية عالمية (خطوة عمل مشتركة تشتمل على خطوط عريضة للعمليات في مختلف القطاعات المعنية). ويجب أن تتسم بطابع مؤسسي لكي تكون فعالة؛

(ج) يمكن تكملة هذا العمل المشترك بين دوائر الدولة بعمل ممعية جهات فاعلة خاصة:

'١' قطاع الصناعة، فيما يخص مراقبة المنتجات الخطرة على سبيل المثال؛

'٢' المنظمات الإنسانية، في مجال توعية السكان وتقديم المساعدة إلى الضحايا على سبيل المثال؛

(د) ويمكن أن يفيد العمل الذي تقوم به منظمات دولية كبرى (مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر) أو بعض المنظمات غير الحكومية في أوساط الجماعات المسلحة أو على الأقل لدى السكان الذين يعيشون في المناطق الخاضعة لسيطرة هذه الجماعات (السكان الذين يساند جزء منهم في بعض الأحيان تلك الجماعات) لتحسين نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ووصم الاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة المرتجلة؛

(هـ) يشكل التعاون الدولي مسألة أساسية، ولا سيما على المستوى الإقليمي. ويمكن أن يتناول ما يلي:

'١' تبادل المعلومات التقنية والعملية بين دوائر الأمن؛

'٢' إتاحة التعليم والتدريب بشأن الجوانب التقنية والتنظيمية على حد سواء، وفي هذا المجال قامت مجموعة من الدول و/أو المنظمات (على سبيل المثال مركز الامتياز لمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة (C-DEI) التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي والموجود بمدريد أو دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة) بتطوير قدرات تدريبية وتعليمية؛

'٣' تحديد مستويات معايير المؤهلات المتفق عليها من أجل الأفرقة المعنية بمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة (إبطال مفعولها أو تدميرها)؛

'٤' تطوير المعدات الخاصة بمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو توريدها؛

'٥' التعاون في المجال القضائي؛

'٦' تحسين عمليات مراقبة الحدود للحد من التدفقات الوافدة التي تغذي سلسلة تصنيع الأجهزة المتفجرة المرتجلة (انتقال الأشخاص والمواد). وتجدر الإشارة في هذه النقطة الأخيرة إلى خبرات المنظمة العالمية للجمارك التي وضعت برنامج غلوبال شيلد.

المرفق الثاني

أفكار لمناقشة مسألة استمرار أعمال فريق الخبراء غير الرسمي

مقدمة

١ - البروتوكول الثاني المعدل هو الصك الوحيد للقانون الدولي الإنساني الذي يشير صراحة إلى الأجهزة المتفجرة المرتجلة. ولذلك من البديهي أن يشكل إطاراً مناسباً لمناقشة مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

٢ - غير أن هناك صعوبتين في ذلك هما:

(أ) تتعلق الصعوبة الأولى بحماية المعلومات. وحيث إن من يستخدم الأجهزة المتفجرة المرتجلة هم جماعات مسلحة من غير الدول وغالباً ما تستخدمها لأغراض إرهابية، فإن المعلومات المتعلقة بها ترتبط أيضاً بشبكات غير مشروعة لجماعات مسلحة ولذلك فهي معلومات حساسة. وعلاوة على ذلك، يجب توخي الحذر حتى لا تنشر معلومات يحتمل أن تستخدمها تلك الجماعات. ويعتبر التعاون بين الدول عنصراً رئيسياً لكنه يجري في المقام الأول فيما بين الدوائر المتخصصة ولا يميز محفل مثل اتفاقية الأسلحة التقليدية الدخول في التفاصيل العملية؛

(ب) وتكمن الصعوبة الثانية في الإطار المحدود للبروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية؛

'١' فمن جهة، لا يستهدف البروتوكول سوى منع استخدامها أو الحد منه؛

'٢' ومن جهة أخرى، يعتبر مجال تطبيق البروتوكول (المادة ١) محدوداً "ينطبق هذا البروتوكول بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في المادة ١ من هذه الاتفاقية^(٧) على الحالات المشار إليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨)" ولكن لا ينطبق على "حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية كأعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة والمتفرقة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة باعتبار أنها ليست منازعات مسلحة".

(٧) حالات النزاع المسلح الدولي.

(٨) حالات النزاع المسلح غير الدولي.

- ٣- وإن أية خطوة ترمي إلى اتخاذ تدابير تقييدية زائدة، ولا سيما التدابير المتخذة للحد من إمكانية حصول الجماعات المسلحة على العناصر المكونة للأجهزة المتفجرة المرتجلة ستخرج بالتالي عن إطار البروتوكول على الرغم من أن تلك التدابير قد تثير إشكاليات صناعية وتجارية وجمركية أكبر بكثير.
- ٤- هاتان صعوبتان حقيقتان، غير أنه لا ينبغي أن تشكلا مبرراً للتقاعس. إذ ليستا بالأمر المحتوم. ولذلك يمكن بحث عدة إمكانيات متاحة.

إقامة شبكة من جهات الاتصال الوطنية لمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة

- ٥- فيما يخص تبادل المعلومات والتعاون المتعدد الأطراف، تجدر الإشارة إلى أن الصعوبة الأولى تتمثل في تحديد الإمكانيات. ولذلك نشأت فكرة دعوة الدول الأطراف إلى بيان قدراتها وتحديد جهة الاتصال الوطنية الخاصة بكل دولة منها في مجال مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة لأغراض التعاون.
- ٦- ويمكن دراسة إمكانية إصدار استبيان تعده وحدة دعم التنفيذ التابعة للاتفاقية. ويتعلق الأمر بدعوة كل دولة طرف إلى بيان ما يلي:
- (أ) التدابير القانونية والتنظيمية التي اتخذتها الدولة ذاتها؛
- (ب) وصف منظمتها الوطنية التي تعنى بمسألة مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة (وبصفة خاصة تعيين جهة اتصال وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الأجهزة)؛
- (ج) الخبرات التي تكونت لديها (ولا سيما معرفة ما إذا كانت لديها وحدات أو مراكز متخصصة أو وضعت أدوات محددة أو ما إلى ذلك)؛
- (د) برامج التدريب و/أو التعاون التي يمكن أن تقترح تقديمها بناء على طلب للاستفادة منها.

٧- والهدف من ذلك إنشاء شبكة من جهات الاتصال الوطنية وتوفير ما يلزمها من إمكانيات للتعاون. وعلى الدول الأطراف بعد ذلك إقامة اتصالات على المستوى الثنائي لدراسة مجالات التعاون المحتملة وتحديد درجتها ومن ثم تبادل المعلومات الأكثر حساسية عند الاقتضاء.

٨- ولا يتعلق الأمر بإعداد تقرير سنوي بل بتقرير واحد سيكون على الدول الأطراف تحديثه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٩- ولن تكون هذه التقارير علنية. وستقوم وحدة دعم التنفيذ بتجميع تلك التقارير في تقرير جامع لن يوزع سوى على الدول الأطراف.

١٠ - وقد يكون من المهم في نهاية المطاف دراسة الطريقة التي يمكن بها إدراج المعلومات المجمعة:

- (أ) في قاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام والمنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة (أشير إليها في المادة ١١-٢ من البروتوكول) والتي من المفترض أن تغذيها الدول الأطراف بالفعل فيما يخص إزالة الألغام بمعلومات عن مختلف الوسائل والتقنيات وقوائم بأسماء الجهات التي يمكن الاتصال بها من الخبراء والهيئات المتخصصة والمراكز الوطنية؛
- (ب) و/أو في مشروع قاعدة بيانات أو بوابة أو منصة لتبادل المعلومات، قد يكون الاستبيان أول خطوة على طريق تحقيق ذلك.

مواصلة تعزيز تبادل المعلومات بالسعي إلى التركيز على مواضيع أكثر تحديداً

١١ - يتمثل الأمر في تفادي تكرار العروض نفسها سنة بعد سنة. ولذلك يمكن التوسع في بعض المواضيع التالية:

- (أ) الكشف والتدابير التقنية المضادة: يوجد عدد من المنشورات والمعارض وحلقات العمل والحلقات الدراسية السنوية المتعلقة بمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة^(٩). وسيكون من المهم تحديدها والاتصال بالهيئات التي تنشر هذه الأعمال أو تنظمها لكي تعرض على الدول الأطراف أنشطتها ومجالات التطوير الهامة؛
- (ب) المواد النارية المدنية: يوجد إطار معياري هام يخص المتفجرات المدنية. ويمكن لفريق الخبراء توسيع معارفه في هذا الخصوص. ويمكن أن يفيد في ذلك التعاون مع اللجنة التقنية الدولية المعنية بالمتفجرات (المنشأة في إطار اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها)؛
- (ج) المفجرات: لم تتناول أعمال الفريق كثيراً إشكالية المفجرات، على الرغم من أن المفجر عنصر أساسي من عناصر الجهاز المتفجر. وسيكون من المهم سماع المزيد من تعليقات الخبراء على مسألة مراقبة هذا العنصر وتعبئه والكشف عنه؛

(د) المواد الكيميائية المسماة السلائف:

'١' من بين الطرائق المذكورة تحسين مراقبة السلائف وتعبئها باتخاذ تدابير إدارية على المستوى الوطني و/أو الإقليمي. وقد علم فريق الخبراء بالفعل أن عدة دول ومنظمات إقليمية قد وضعت صكوكاً من هذا النوع (على سبيل

(٩) على سبيل المثال المنشور نصف السنوي "Counter EEI report" (<http://www.counterEEIreport.com>) أو المعرض السنوي "CEEI" الذي تنظمه شركة MKDS Training ([http://www.mkds-training.com/events-](http://www.mkds-training.com/events-home.html) home.html) غير أن هناك منشورات وأنشطة أخرى.

المثال منظمة البلدان الأمريكية التي وضعت اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة^(١٠) أو الاتحاد الأوروبي الذي أصدر اللائحة رقم ٢٠١٣/٩٨ المتعلقة بتسويق سلائف المتفجرات واستخدامها؛

'٢' وسيخرج فريق الخبراء إلى حد كبير عن مجال اختصاصه عندما يحزر هذا النوع من التدابير الملزمة. غير أن بإمكانه أن يعد قائمة بالأنظمة الموجودة ويستكمل وثيقة "تجميع المبادئ التوجيهية الحالية وأفضل الممارسات وغيرها من التوصيات" التي أصدرتها وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة التقليدية؛

'٣' وذكرت بعض الدول أيضاً التدابير التقنية الرامية إلى ما يلي:

- إما تحسين التعقب و/أو قابلية الكشف عن تلك المواد (إدراج عنصر وسم المواد الكيميائية على غرار ما هو متبع في المتفجرات البلاستيكية)؛

- وإما منع استخدام المنتج في صناعة المتفجرات؛

'٤' بيد أن إحدى الصعوبات المطروحة هي الحيلولة دون تدهور نوعية المنتجات المخصصة للأغراض المدنية المشروعة (على سبيل المثال في حالة الأسمدة). وفي الواقع يرى عدة خبراء أنه لم يتم بعد التوصل إلى حل تقني مُرضٍ. ولذلك، يمكن لفريق الخبراء الاستمرار في متابعة التطورات التقنية الممكنة مع تطور التكنولوجيات النانوية والأحيائية.

دراسة إمكانية صياغة مبادئ توجيهية لمكافحة استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة

١٢- طرح البعض بصورة غير رسمية فكرة وضع بروتوكول خاص بالأجهزة المتفجرة المرتجلة في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية لحظر استخدام هذه الأجهزة بموجب القانون الدولي. بيد أنه يمكن التساؤل حول النطاق الفعلي لهذا الحظر بالنظر إلى ما يلي:

(أ) أصلاً، القانون الحالي واضح جداً فيما يخص القيود المفروضة على استخدام تلك الأجهزة، فالمشكلة ليست في عدم وجود القانون بقدر ما هي في تطبيق القانون الحالي؛

(ب) على أية حال، ليست الدول من يصنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة ويستخدمها وإنما هي الجماعات من غير الدول.

(١٠) اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة.

١٣ - وبشكل أعم، إذا تعين اتخاذ تدابير، فإنها ستتناول أجزاء تخرج بشكل واضح عن مجال اختصاص الاتفاقية لأنها ستثير إشكاليات صناعية وتجارية وجمركية أكبر بكثير. ولذلك، لا يمكن أن تأخذ شكل صك قانوني ملزم.

١٤ - بيد أنه لا شيء يمنع الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل التي تنظر في المسألة في هذا الإطار ذي الصلة من الاتفاق على وضع مجموعة من "المبادئ التوجيهية" غير الملزمة قانوناً التي ستوصي بعدد من الترتيبات أو "الممارسات الجيدة" لمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة. ويمكن أن تدعم الدول الأطراف نشر هذه الوثيقة بإعلان سياسي يحظى بتوافق الآراء من شأنه أن يذكر بحجم خطر هذه الأجهزة وبضرورة حماية المدنيين والقواعد ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني، وعلى وجه الخصوص باحترام أحكام البروتوكول الثاني المعدل المتصلة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة. وبذلك، ستوجه الدول الأطراف اهتمام المجتمع الدولي إلى هذه المسألة وتثبت رغبتها في المشاركة في عمل جاد.